

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣؛
وبناء على اقتراح رئيس الهيئة العامة لسوق المال؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه
النص التالي:

«يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما في ذلك العمليات التي تقوم بها
شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها في المكان والمواعيد التي تحددها
إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعرف
بالعملية وفقاً للقواعد التي تقررها إدارة البورصة وتعتمدتها الهيئة».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠١/٥/١٣

وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية
د. يوسف بطرس غالى